

المسطرة		المرجع: PR - FDL
أحداث صناديق التنمية المحلية		تاريخ الإصدار 2006/06/08 صياغة: 06/01
التاريخ	الطبعة	السبب
2006/06/08	صياغة: 06/01	إحداث
التطبيق	- المنسقيات الجهوية - القسم الإداري والمالي - قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع - قسم الدعم التقني - أطراف الشراكة	
النشر	- المديرية - المنسقيات الجهوية - وحدات تدبير المشاريع - أقسام وكالة التنمية الاجتماعية - مصالح وكالة التنمية الاجتماعية - وكالة المحاسبة - أطراف الشراكة - الممولون	
المحرر	المراقب	المصانق
قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع	مصلحة التدقيق الداخلي والتفتيش	مديرية وكالة التنمية الاجتماعية
التأشير رييمة طماع البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع نعيمة بشار	التأشير Abdelghani TISS التأشير Chef de Service Audit et Inspection	التأشير التاريخ 24 غشت 2006
المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية إمضاء: محمد نجيب أكديرة		

الفهرس

3	1. موضوع المسطرة.....
3	2. مجال التطبيق.....
3	3. تعريفات ومصطلحات.....
3	1.3 تعريف صناديق التنمية المحلية.....
3	2.3 أهداف صناديق التنمية المحلية.....
4	3.3 الشركاء الممولون لصناديق التنمية المحلية.....
4	4.3 المصطلحات.....
4	4. وصف مفصل للمسطرة.....
4	1.4 المبادئ العامة لصناديق التنمية المحلية.....
5	2.4 مراحل إحداث صناديق التنمية المحلية.....
7	3.4 أجهزة الحكامة.....
10	4.4 مسؤولية شركاء صناديق التنمية المحلية.....
11	5.4 دورة تدبير صناديق التنمية المحلية.....
	ملحقات:
	• الاستثمار الخاصة بصناديق التنمية المحلية
	• طلب المصادقة على صناديق التنمية المحلية
	• اتفاقية شراكة – صناديق التنمية المحلية

1. موضوع المسطرة

تعرض هذه المسطرة لمختلف مراحل إعداد اتفاقيات الإطار الخاصة بصناديق التنمية المحلية، وهي قابلة للتطور حسب الحاجيات المحلية.

2. مجال التطبيق

تطبق هذه المسطرة على مجموع المساهمين في إحداث صناديق التنمية المحلية والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بها.

وتعتبر الهياكل التالية معنية بصفة خاصة بتطبيق هذه المسطرة:

- المنسقيات الجهوية؛
- القسم الإداري والمالي؛
- قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع؛
- قسم الدعم التقني؛
- الشركاء؛
- كل هيكل مركزي يتم تعيينه لذلك من طرف المدير.

3. تعريفات ومصطلحات

1.3 تعريف صناديق التنمية المحلية (FDL)

تعتبر صناديق التنمية المحلية بمثابة آلية للتمويل تروم تفعيل المقاربة الترايبية لتمويل استثمارات عمومية وجماعية على امتداد مجال ترابي معين، حيث تعمل على تمويل مشاريع للتنمية الجماعية، أو تشخيصات تشاركية سريعة (DPR)، أو أنشطة تضامنية، أو كل عمل اجتماعي آخر حسب مقتضيات الاتفاقية الإطار لصندوق التنمية المحلية.

2.3 أهداف صناديق التنمية المحلية

- خلق دينامية دائمة للتنمية المحلية ذات الجذور المؤسساتية؛
- إعداد برنامج للتنمية الترايبية قائم على تحليل الحاجيات من خلال تشخيصات تشاركية؛
- تطوير آليات مؤسساتية وتنظيمية جديدة قصد ضمان انسجام عبر الزمان والمكان لتدخلات التنمية الاجتماعية في إطار نهج تشاركي يدمج مجموع الشركاء المؤسساتيين، والجمعويين، والخواص؛
- إقامة علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في المجال الترابي.

3.3 الشركاء الممولون لصناديق التنمية المحلية

في إطار صناديق التنمية المحلية، يمكن أن تصبح أطرافا في الشراكة:

- الجماعات المحلية (مجلس المدينة، مجلس الجهة، الجماعة)؛
- المؤسسات العمومية؛
- المصالح الخارجية (مندوبية، أكاديمية، ... إلخ)؛
- إدارات (وزارات)؛
- منظمات دولية (منظمات غير حكومية دولية، تعاون دولي، ... إلخ).

4.3 المصطلحات

CAP: لجنة المصادقة على المشاريع

CE: لجنة الانتقاء

CLP: لجنة القيادة المحلية

CPP: لجنة القيادة الإقليمية

CRP: لجنة القيادة الجهوية

CST: لجنة التتبع التقني

DAF: القسم الإداري والمالي


DPCG: قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع

DPR: تشخيص تشاركي سريع

FDL: صناديق التنمية المحلية

INDH: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

توثيق: 

المراقبة: 

4. وصف مفصل للمسطرة

1.4 المبادئ العامة لصناديق التنمية المحلية

- يحدث صندوق التنمية المحلية ليستعمل على أساس برنامج محدد، ومورد شفاف، وتدبير مرن، واستخلاص سريع طبقا لمساطر الوكالة.


- تتكون موارد هذا الصندوق من مساهمات الجماعات المحلية، ومؤسسات القطب الاجتماعي، والمجموعات، ومن الهبات والمنح الصادرة عن الممولين، والقطاع الخاص.
- المستفيدون من صندوق التنمية المحلية هم الجماعات المحلية، والجمعيات، والتعاونيات، والأشخاص الذاتيين أو المعنويين خاصة في إطار الأنشطة المدرة للدخل وطبقا لمعايير الانتقاء المعتمدة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.
- يحدد مقر الحساب البنكي لصندوق التنمية المحلية بوكالة التنمية الاجتماعية التي تسهر على تدبيره وفقا لبرنامج العمل المصادق عليه من طرف لجنة القيادة الإقليمية. يمكن، شريطة الحصول مسبقا على موافقة المديرية، أن يستقر هذا الحساب لدى الطرف الشريك الذي يكلف آنذاك بالتدبير وبتتبع الصندوق.
- في حالة تأخر أداء المساهمة من طرف شريك أو أكثر، لا يمكن استعمال مساهمة الوكالة إلا لتمويل التشخيص التشاركي السريع، في انتظار أداء باقي الأطراف لمساهماتهم، ويتطلب كل خروج عن هذه القاعدة الحصول على موافقة مسبقة من طرف المديرية.

2.4 مراحل إحداث صندوق التنمية المحلية

يشرع في إحداث صندوق التنمية المحلية بمفاوضات ميدانية مع الشركاء المعنيين. عقب ذلك يتم إعداد مشروع الاتفاقية الإطار التي تحدد التزامات مختلف الأطراف الموقعة، وطريقة تدبير الصندوق، والتركيبية المالية المتوقعة. ويخضع مشروع الاتفاقية للمصادقة من طرف اللجن التابعة للوكالة (لجنة المصادقة على المشاريع ولجنة الانتقاء حسب المساهمة المطلوبة من الوكالة). وخلال هذه المرحلة تتأكد الوكالة من توفر الإ اعتماد المرصود، وتقوم بدراسة بنود الاتفاقية المقترحة.

يعرض الرسم البياني التالي مختلف مراحل إحداث صندوق التنمية المحلية، والمهام المعهودة إلى كل المتعهدين.

رسم بياني لإحداث صندوق التنمية المحلية



(* يتعين أن تراعي الصياغة النهائية للاتفاقية التعديلات المقترحة من طرف لجنة المصادقة على المشاريع أو لجنة الانتقاء، على أن يتولى قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع مراقبة مقتضيات الاتفاقية (بالنظر إلى قرارات اللجنتين المذكورتين) قبل تقديمها إلى المدير قصد التوقيع.

3.4 أجهزة الحكامة

تتولى حكامة صندوق التنمية المحلية أربعة أجهزة وهي:

1. لجنة القيادة الإقليمية (CPP) التي يمكن أن تتمثل في اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية (CPDH)؛
2. لجنة القيادة المحلية (CLP)؛
3. لجنة التتبع التقني (CST)؛
4. اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع.

ملاحظة: يمكن أن تضم أجهزة حكامة صندوق التنمية المحلية، في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إحدى الأجهزة المحلية المكلفة بقيادة هذه المبادرة أو أكثر من ذلك، كما يجب أن يخضع كل تعديل يطرأ على تكوين أجهزة الحكامة، أو اختصاصاتها، أو أدوارها لموافقة مديرية الوكالة.

1. لجنة القيادة الجهوية أو الإقليمية	
الاختصاصات	التكوين
<ul style="list-style-type: none"> ● المصادقة والإشراف على تنفيذ برامج العمل السنوية، ● تعيين أعضاء لجنة التتبع التقني، واللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة؛ ● التنسيق مع باقي فعاليات الإقليم؛ ● البث في الطعون المقدمة من طرف حاملي المشاريع ضد قرارات اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع؛ ● المصادقة على تقرير تقييم أنشطة صندوق التنمية المحلية. 	<p>الرئيس</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الوالي أو العامل (جهوية أو إقليمية) <p>الأعضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> ● المنتخبون، ممثلو المجالس الموقعة؛ ● جمعيات تنموية؛ ● الجمعيات المهنية؛ ● القطاع الخاص؛ ● المصالح الخارجية المعنية بأنشطة الصندوق؛ ● ممثلو القطب الاجتماعي؛ ● وكالة التنمية الاجتماعية. <p>يمكن لرئيس لجنة القيادة الإقليمية/أو لجنة القيادة الجهوية دعوة شخصيات أخرى للانضمام إلى اللجنة التكوينية</p>
<p>يمكن إسناد كتابة لجنة القيادة الإقليمية ولجنة القيادة الجهوية إلى قسم العمل الاجتماعي، أو وكالة التنمية الاجتماعية، أو كل هيئة معينة لهذه الغاية، وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة، ويمكنها تفويض بعض اختصاصاتها إلى لجنة التتبع التقني.</p>	

النافذة 1: مسطرة الطعن أمام لجنة القيادة الإقليمية

- تقديم طلب إلى كتابة لجنة القيادة الإقليمية ولجنة القيادة الجهوية يوضح أسباب الاعتراض على قرار اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع؛
- إرفاق نسخة قرار اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع المتعلقة بالمشاريع المعترض عن قرارها.

2. لجنة القيادة المحلية

الاختصاصات	التكوين
<ul style="list-style-type: none"> • مساعدة وتتبع الفرق المكلفة بالتشخيصات التشاركية؛ • المصادقة على مخطط العمل السنوي المحلي وتتبع تنفيذه؛ • تتبع المشاريع المنجزة في إطار هذا البرنامج؛ • كل الأنشطة الأخرى التي تسمح بتفعيل برنامج العمل. 	<p>الرئيس</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس مجلس الجماعة <p>الأعضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلو السلطات الإقليمية؛ • جمعيات تنموية؛ • ممثلو وكالة التنمية الاجتماعية وكل الموقعين على الاتفاقية؛ • كل شخص آخر ذي مؤهلات يتم تعيينه من طرف لجنة القيادة الإقليمية لمساعدة لجنة القيادة المحلية.
	<ul style="list-style-type: none"> • تجتمع هذه اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل. • تتولى وكالة التنمية الاجتماعية كتابة هذه اللجنة.

3. لجنة التتبع التقني

الاختصاصات	التكوين
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد الدراسات التقنية الضرورية للتركيبية المالية للمشاريع أو الإشراف عليها؛ • إعداد مخطط العمل، والإشراف على إنجاز التشخيص التشاركي؛ 	<p>الرئيس</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الكاتب العام للولاية/العمالة أو الإقليم <p>الأعضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثلو كافة الأطراف الموقعة؛

<ul style="list-style-type: none"> ● الإشراف على تهيئ دفتري الشروط الخاصة الضروري للإعلان عن طلب عروض مشاريع الجماعات المحلية الممولة من طرف صندوق التنمية المحلية؛ ● المتابعة والإشراف على إنجاز المشاريع؛ ● إعداد تقارير عن مراحل إنجاز المشاريع الممولة من طرف الصندوق؛ ● التوقيع بالأحرف الأولى على طلبات صرف الإعتماد المعدة من طرف المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية بمناسبة تمويل المشاريع المدعمة من طرف صندوق التنمية المحلية في حالة الأداء المباشر؛ ● الدعم عند الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> ● ممثلو المصالح الخارجية المعنية بجدول أعمال الاجتماع والتي يمكنها المساهمة في الإنجاز الجيد للمشاريع.
<p>يمكن إسناد كتابة هذه اللجنة إلى قسم العمل الاجتماعي، أو وكالة التنمية الاجتماعية، أو كل هيئة تعين لهذا الغرض من طرف لجنة القيادة الإقليمية.</p>	

4. اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع

الاختصاصات	التكوين
<ul style="list-style-type: none"> ● البث في المشاريع المقترحة طبقا لمساطر وكالة التنمية الاجتماعية: <ul style="list-style-type: none"> ■ المصادقة؛ ■ الإلغاء/الرفض؛ ■ الملحق التعديلي. 	<p>الرئيس</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية <p>الأعضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ممثل الجماعة المحلية المعنية؛ ● ممثل لجنة القيادة الإقليمية/الجهوية ؛ ● ممثلو المصالح الخارجية المعنية بجدول أعمال الاجتماع، والتي يمكنها المساهمة في الإنجاز الجيد للمشاريع؛

	<ul style="list-style-type: none"> • المصالح الإدارية والتقنية الممثلة في لجنة التتبع التقني؛ • كل شخص آخر معين من طرف اللجنة.
<p>تعهد مهام كتابة اللجنة للتنسيقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية. يتعين على التنسيقيات دراسة كافة طلبات التمويل وفقا لمساطر الوكالة من خلال نظامها الإعلامي والتدبيري « ISADS ».</p> <p>يتولى المنسق الجهوي للوكالة مباشرة مهمة إبلاغ حاملي المشاريع بقرارات اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع.</p>	

4.4 مسؤولية شركاء صندوق التنمية المحلية

وكالة التنمية الاجتماعية

- توفير الاعتمادات المحددة في الاتفاقية؛
- إصدار الأمر بإنجاز الأشغال، بعد موافقة لجنة القيادة على ذلك عبر محضرها.

الجماعة المحلية

- توفير الاعتمادات المرصودة لتمويل المشاريع بإيداعها في الحساب البنكي المفتوح والمسير من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.
- تهيئ دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات التي سيعلن عنها، وكذا ملفات ودراسات المشاريع القادمة والمنوط إنجازها بمختلف المصالح التقنية للإقليم، والمصالح الخارجية المختصة؛
- السهر على مصادقة المصالح التقنية للإقليم والمصالح الخارجية على كشوف الحساب وجدول المنجزات المتعلقة به، والتأشير عليها قبل توجيهها إلى الوكالة.

باقي الشركاء الموقعين

- توفير الاعتمادات المرصودة لتمويل المشاريع؛
 - إنجاز مختلف الأعمال التي من شأنها المساعدة على بلوغ أهداف الصندوق.
- بالإضافة للمسؤوليات المشار إليها أعلاه، يتكلف الشريك الذي عهد إليه الحساب البنكي ب:
- إطلاق طلبات العروض قصد إنجاز المشاريع؛
 - صرف الأموال المستحقة بعد الحصول على مصادقة وتأشيرة لجنة التتبع التقني؛
 - إخبار شركاء صندوق التنمية المحلية بانتظام، كل ثلاثة أشهر على أبعد تقدير، بوضعية التتبع المالي للصندوق.

5.4 دورة تدبير مشاريع صندوق التنمية المحلية.

يتبع عموماً بخصوص إنشاء المشاريع، وإعداد الاتفاقيات الخاصة نفس المسطرة المعتمدة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، عدا ما يتعلق بالهيئات المقررة التي تختلف حسب مراحل دورة المشروع تقيداً بمقتضيات الاتفاقية الإطار، ودليل مساطر وكالة التنمية الاجتماعية.

الأجل	المسؤولون	مراحل دورة تدبير المشاريع
-	لجنة القيادة الإقليمية	اقتراح برنامج العمل والمصادقة عليه
أسبوعان	الجماعات المعنية بإحداث الصندوق بمساعدة أطر التنسيقية (المكلف بالمشاريع، والمكلف بالتنمية).	التحديد
8 أسابيع	وكالة التنمية الاجتماعية- لجنة التتبع التقني	دراسة الجدوى
ثلاثة أسابيع	الجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع	المصادقة
سنة أسابيع	وكالة التنمية الاجتماعية	التعاقد
حسب المشاريع	وكالة التنمية الاجتماعية - لجنة التتبع التقني	الإنجاز
سنتان	وكالة التنمية الاجتماعية - اللجنة المحلية للتنمية البشرية	التممين

من أجل دراسة المشاريع والمصادقة عليها في إطار صندوق التنمية المحلية، يتعين على المنسقية الجهوية احترام دليل مساطر الوكالة. ويضل بالإمكان تكييفه وفق السياق المحلي دون أن يحمل ذلك إلى أي تعارض مع معايير الانتقاء المحددة فيه. يتوقف كل تعديل على المصادقة من طرف الوكالة. إلا أنه يعتمد بشأن المصادقة على المشاريع في إطار صندوق التنمية المحلية على اللاتمرکز بكيفية مطلقة: حيث يبت في المشاريع من طرف اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع دون أن

تخضع قراراتها لمصادقة لجنة المصادقة على المشاريع أو لجنة الانتقاء. كما يرجع إليها البت في طلبات الإلغاء، والرفض، والملاحق التعديلية.

وكيفما كانت طبيعة القرار المتخذ، يتولى منسق الوكالة بصفته رئيس اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع إخبار حامل المشروع مباشرة بالقرار المتخذ.

تتولى المنسقية الجهوية تحضير الاتفاقية الخاصة وتوقيعها من طرف الشريك قبل توجيهها إلى قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع، الذي يرسلها بدوره إلى المديرية قصد التوقيع عليها وإحالتها على التنسيقية.

النافذة 2: بعض مؤشرات تتبع وتقييم الصناديق

- عدد اجتماعات أجهزة الحكامة؛
- عدد المشاريع المقترحة؛
- عدد المشاريع المقبولة؛
- عدد الدفعات المنجزة؛
- الإعتماد المرصود.

النافذة 3: قواعد التوجيه

القاعدة 1: موضوع التمويل

احترام نتائج التشخيصات من أجل توجيه تمرکز الاستثمارات، ويجب توظيف موارد صندوق التنمية المحلية وفق تخطيط تشاركي وشفاف.

القاعدة 2: توزيع الاستثمارات حسب المكان

دعم التوازن الإقليمي من خلال تفادي تمرکز الاستثمارات في بعض المناطق فقط.

القاعدة 3: الشراكة

إعداد اتفاقيات الشراكة قصد إنجاز الأعمال المبرمجة، وذلك مع الفعاليات المحلية في مجال التنمية، وبالخصوص مع الجمعيات، والتعاونيات، والجماعات.

القاعدة 4: المصادقة

اعتماد اللامركزية للمصادقة على المشاريع من طرف اللجنة الإقليمية/الجهوية للمصادقة على المشاريع مع احترام دليل مساطر وكالة التنمية الاجتماعية.

القاعدة 5: الاستخلاص

إذا كان المشروع "محمولا" من طرف الجمعيات، يعهد إليها بمسؤولية تنفيذه التقني والمالي، بدعم من

الوكالة وشركاؤها وتحت إشرافهم. تتولى الوكالة تزويد حساب الجمعية تدريجيا حسب تقدم المشروع، طبقا للمساطر المعتمدة من طرفها، وخاصة تلك المتعلقة بإبرام الصفقات. عندما يعهد إنجاز المشاريع المدعمة من طرف صندوق التنمية المحلية إلى جماعة محلية، تتكلف وكالة التنمية الاجتماعية بإطلاق طلبات العروض المتعلقة بالمشاريع موضوع الشراكة، بينما تتكلف لجنة التتبع التقني بتهيئ دفتر الشروط الخاصة، وكذا تدبير وتتبع المشاريع في محل إنجازها.

القاعدة 6: مساهمة وكالة التنمية الاجتماعية

لا يمكن لمساهمة وكالة التنمية الاجتماعية أن تتجاوز 30% من الغلاف الإجمالي لصندوق التنمية المحلية، ما عدا في حالة الحصول على موافقة المديرية. وتخصص هذه المساهمة لتمويل المشاريع المدرة للدخل، وتقوية قدرات الشركاء.

ملحقات

ملحق 1: استمارة طلب المصادقة على صندوق التنمية المحلية

رأي المنسق	بتاريخ

بيان خاص	اسم وتوقيع المسؤول عن التنسيق

التحقق من توافر الإعتماد	مراجعة البنود التعاقدية
القسم الإداري والمالي	قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع

ملحق 2: استمارة خاصة بـ " صناديق التنمية المحلية "

1. تقديم الصندوق

موقع الصندوق				
<input type="checkbox"/> وطني	<input type="checkbox"/> جهوي	<input type="checkbox"/> إقليمي	<input type="checkbox"/> جماعي	التغطية الجغرافية
				الجهة
				الإقليم أو العمالة
				الجماعة المحلية
<input type="checkbox"/> مستهدفة (م. و. ت. ب)		<input type="checkbox"/> غير مستهدفة (م. و. ت. ب)		

<input type="checkbox"/> قطاعي	<input type="checkbox"/> مندمج	طبيعة الصندوق
--------------------------------	--------------------------------	---------------

أهداف الصندوق

--

القطاعات المستهدفة من تمويل الصندوق

--

2. التعريف بالشركاء

الشريك الأساسي	الاسم	المسؤول القانوني	العنوان
2			

			3
			4

3. التركيبة المالية والجدولة الزمنية للصندوق

السنة	مساهمة الوكالة	مساهمة الشريك الأساسي	مساهمة شركاء آخرون
السنة 1			
السنة 2			
السنة 3			
السنة 4			
المجموع			

	التوقيع:	المنسقية الجهوية
	التاريخ:	الجهة: المسؤول (ة):

الملحق 3: الاتفاقية- صندوق التنمية المحلية

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين

وكالة التنمية الاجتماعية

و

.....

من أجل

خلق صندوق التنمية المحلية

ب..... :

الطرف الأول:

وكالة التنمية الاجتماعية الممثلة من طرف السيد محمد نجيب اكديرة بصفته مدير وكالة التنمية الاجتماعية والمعرفة أدناه ب" : الوكالة."

من جهة

والطرف الثاني:

.....الممثلة من طرف السيد.....بصفته..... والمعرفة أدناه ب :

"الشريك."

من جهة ثانية

- تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 18 مايو 2005 والمتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 78-00 بشأن الميثاق الجماعي؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993؛
- بناء على القانون رقم 12-99 بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق ل 25 غشت 1999؛
- بناء على المرسوم رقم 02-05-1016 بتاريخ 19-07-2005 حول إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3-1-04-06 المسمى صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

- بناء على المرسوم رقم 1017-05-2 بتاريخ 19-07-2005 حول مساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتبارا لقبول الطرفين المبدئي لفكرة الشراكة والتعاون بغرض إحداث صندوق مشترك لتمويل برامج محاربة الفقر ودعم التنمية الاجتماعية وفق شروط ومعايير انتقاء المشاريع المتضمنة بدليل المساطر المعتمد في الوكالة، وأيضا الملحق الخاص بإبرام وإنجاز الصفقات؛
- ووعيا بتوجهات السلطات العمومية الساعية إلى إرساء تنمية تشاركية قائمة على نهج سياسة القرب وتقوية التضامن؛
- واعتبارا لمقاربة الشراكة والمشاركة التي يعتمدها طرفي هذه الاتفاقية في ميدان التنمية البشرية؛
- وفي إطار الإسهام في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: أهداف الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الإطار شروط إنشاء صندوق التنمية المحلية ب والمعرف أدناه بالصندوق والذي يهدف إلى:

- تبني التخطيط الاستراتيجي المجالي كروية ومنهج للاشتغال في أفق تأطير مختلف التدخلات المواكبة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- خلق ديناميكية لتنمية اجتماعية محلية مستدامة تستهدف تأهيل الفاعلين المحليين ودعم الهندسة الاجتماعية؛
- إعداد وأجراء خطط عمل محلية في إطار مقارنة تشاركية مجالية للتنمية تنبني على تشخيص تشاركي يأخذ بعين الاعتبار المؤهلات والحاجيات الاجتماعية المحلية؛
- تطوير آليات مؤسساتية وتنظيمية جديدة من أجل ضمان تجانس وتنسيق وتكامل التدخلات الاجتماعية في إطار مقارنة تدمج كل الشركاء العموميين وغير العموميين.

البند الثاني: المشاريع والمجالات المستهدفة بالاتفاقية

يوجه هذا الصندوق لتمويل مشاريع تنموية في المجالات التالية:

- التشخيص التشاركي للمجالات الترابية المستهدفة؛
- مشاريع الأنشطة المدرة للدخل المقدمة من طرف الجماعات المحلية، والجمعيات، والتعاونيات طبقا للأهداف المنصوص عليها في البند 1 ووفقا لمعايير انتقاء المشاريع والمساطر المعمول بها بالوكالة، وكذا المساطر المعمول بها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- مشاريع التكوين وتقوية القدرات لفائدة اللجان المحلية للتنمية البشرية والجمعيات والتعاونيات وجميع الفاعلين المحليين.

ويمكن عن طريق تبادل المراسلات تمويل أنشطة أخرى تدرج ضمن الأهداف المنصوص عليها في البند الأول من الاتفاقية.

البند الثالث: الاتفاقيات الخاصة

ولتحقيق هذه الأهداف، يفوض الشريك بموجب هذه الاتفاقية للوكالة الحق في إبرام اتفاقيات خاصة مع الجمعيات أو التعاونيات أو المؤسسات العمومية أو الإدارات العمومية من أجل إنجاز بعض المشاريع.

البند الرابع: مساهمة الأطراف

يلتزم الطرفان بتحويل مساهماتهما المالية لفائدة الصندوق على الشكل التالي:

السنة المالية	2006	2007	2008	المجموع
الوكالة				
الشريك				
المجموع				

يتم تحويل هذه المساهمات إلى الحساب البنكي الخاص بالصندوق والمسير من طرف وكالة التنمية الاجتماعية والتي تقوم بإخبار الشريك برقمه مباشرة بعد التوقيع على هذه الاتفاقية. يمكن تعزيز الموارد المالية للصندوق عن طريق مساهمات أطراف وجهات أخرى وذلك بتوقيع ملاحق لهذه الاتفاقية.

البند الخامس: تسيير الصندوق

تقوم وكالة التنمية الاجتماعية بالتسيير المالي والإداري للصندوق. ويمكن لها تعيين مكلف بتتبع المشاريع تغطي مصاريفه من الصندوق. وتستعمل المساهمات المودعة فيه حسب المساطر الجاري بها العمل في الوكالة وطبقا لبنود هذه الاتفاقية.

إذا ما تم استعمال مجموع مساهمات الصندوق، يمكن للطرفين أن يبرمجا مساهمات إضافية حسب الإمكانيات وذلك عبر إبرام عقود تلحق بهذه الاتفاقية أو عبر تبادل مراسلات بين الأطراف المتعاقدة. في حالة فسخ الاتفاقية يمكن للطرفين استرداد ما تبقى من مساهماتهما حسب نسبة مساهمة كل طرف في الصندوق. وإذا ما تم استعمال جزء من مجموع مساهمات الصندوق، يلتزم الطرفان بإتمام تمويل وإنجاز المشاريع التي في طور الإنجاز وفق المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة الموقعة لهذا الغرض.

البند السادس: صيغ تمويل المشاريع

يمكن للتمويل أن يأخذ عدة أشكال:

1. **المنح:** إذا تعلق الأمر بمشاريع جماعية كدعم البنيات الفلاحية: المدارات السقوية الصغرى وكذلك مشاريع التكوين والتشخيص المجالي.

2. **التسيقات القابلة للاسترداد:** بالنسبة للجمعيات والتعاونيات عبر خلق صناديق التضامن للتنمية لتمويل الأنشطة الصغرى في القطاعات المنتجة. وبالنسبة لمشاريع دعم جمعيات القروض الصغرى يتم إرجاع التسيقات إلى الصندوق.

البند السابع: المستفيدون من التمويل

يمول الصندوق المشاريع المقترحة من الهيئات التالية:

- الجمعيات؛
- التعاونيات؛
- الجماعات المحلية؛
- مؤسسات تحقق نفس أهداف الاتفاقية.

البند الثامن: لجان الإشراف والتتبع التقني والمصادقة على المشاريع

أ- لجنة القيادة:

✓ لجنة القيادة الإقليمية:

يرأسها السيد عامل إقليم.....، وتضم أعضاء اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، ويمكن للرئيس أن يستدعي شخصيات أخرى للانضمام لهذه اللجنة. ومن المهام المنوطة بها:

- المصادقة على مخطط العمل السنوي وتوجيهاته العامة من طرف صندوق دعم التنمية المحلية؛
- إدراج البرنامج في إطار أنشطة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- التنسيق مع باقي المشاريع والتدخلات في الإقليم؛
- اختيار أعضاء لجنة التتبع التقني وأعضاء لجنة المصادقة على المشاريع؛
- التحكيم في حالات النزاع الناتجة عن تأويل أو تنفيذ قرار لجنة المصادقة على المشاريع؛
- المصادقة على التقرير التقويمي لحصيلة أنشطة الصندوق.

✓ لجنة القيادة المحلية:

يرأسها رئيس الجماعة المحلية وتضم في عضويتها ممثل السلطة المحلية والفاعلين المحليين من جمعيات وتعاونيات وكل شخص تعينه لجنة القيادة الإقليمية.

في إطار أجراة هذا البرنامج المواقب للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى المحلي بالنسبة للجماعات المستهدفة، تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- دعم ومواكبة فرق العمل أثناء عمليات التشخيص التشاركي؛

- المصادقة على مخطط العمل السنوي المحلي؛
- متابعة المشاريع المنجزة محليا في إطار البرنامج؛
- كل المهام الأخرى التي يمكنها أن تساهم في تسهيل إنجاز المشاريع محليا دون حدوث تعارض مع ما سبقت الإشارة إليه في هذه الاتفاقية.

ب- لجنة المتبع التقني:

تتكون من ممثلين من الجانبين، يعهد إليها بتتبع إنجاز المشاريع وتجتمع مرة في الشهر ويرأسها ممثل السيد العامل بإقليم.....

تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- التهييء والإشراف على الدراسات التقنية المتعلقة بالتركيبة المالية للمشاريع؛
- تهييء مخطط العمل والإشراف على إنجاز التشخيص التشاركي؛
- الإشراف على تهييء دفاتر التحملات المتعلقة بالإعلان عن الصفقات المرتبطة بالمشاريع المراد إنجازها مع الجماعات المحلية بتمويل من طرف الصندوق؛
- تتبع المشاريع والإشراف على إنجازها؛
- بلورة تقارير مراحل إنجاز المشاريع الممولة من طرف الصندوق؛
- التأشير على حسابات الأداء إذا تعلق الأمر بصفقات مباشرة؛
- الحضور إثر الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمشاريع.

يمكن تعزيز هذه اللجنة بممثلين من المصالح الخارجية المعنية، وممثلين عن اللجان المحلية للتنمية البشرية. تمثل وكالة التنمية الاجتماعية في اللجان المشار إليها أعلاه، عبر منسقتها الجهوي أو من يمثله. تقوم بدور الكتابة لهذه اللجنة الوكالة أو قسم العمل الاجتماعي أو أي هيئة منتقاة من طرف لجنة القيادة الإقليمية.

ج- اللجنة الإقليمية للمصادقة على المشاريع:

يرأسها السيد المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية ب وتضم:

- ممثل عن الجماعة المحلية المعنية؛
- ممثل عن لجنة القيادة الإقليمية؛
- ممثل عن المصالح الخارجية المعنية بجدول أعمال الاجتماع؛
- المصالح الإدارية والتقنية الممثلة في لجنة المتبع التقني؛
- و كل شخص ترى فيه اللجنة إفادتها.

تقوم هذه اللجنة بالمصادقة على المشاريع المقترحة بعد تأكدها من جدواها واستيفائها لشروط التمويل.

تقوم الوكالة بدور الكتابة لهذه اللجنة.

البند التاسع: كيفية الإنجاز

1. إذا تعلق الأمر بمشاريع مع الجماعات المحلية، فإن وكالة التنمية الاجتماعية تقوم بالإعلان عن الصفقات المرتبطة بالمشاريع موضوع الشراكة بين الجانبين. وتقوم لجنة التتبع التقني بتدبير ومتابعة الإنجاز الميداني للمشاريع.
- ويتم تسديد المستحقات المترتبة عن الصفقات المرتبطة بالمشاريع موضوع هذه الشراكة من خلال الاعتمادات المرصودة من الطرفين في صندوق التنمية المحلية الذي تديره وكالة التنمية الاجتماعية.
2. أما إذا تعلق الأمر بمشاريع مع الجمعيات أو التعاونيات، فإن طريقة التمويل وإجراء الصفقات ستخضع للمساطر المعمول بها بدليل مساطر وكالة التنمية الاجتماعية.
- بالنسبة للمؤسسات العمومية والإدارات، يمكن تطبيق إحدى الطريقتين.

البند العاشر: التزامات ومهام الطرفين

يلتزم كل طرف في هذه الاتفاقية بتنفيذ المهام الموكولة إليه كما يلي:

I- وكالة التنمية الاجتماعية:

1. توفير الاعتمادات المالية المتفق عليها والمشار إليها في البند الرابع من هذه الاتفاقية؛
2. الإعلان وإبرام الصفقات اللازمة لتنفيذ المشاريع المصادق عليها، مع ضرورة حضور لجنة التتبع التقني في جلسات فتح الأظرفة وذلك إذا تعلق الأمر بمشاريع منجزة مع الجماعات المحلية وفي حالات استثنائية مع المؤسسات العمومية والإدارات؛
3. تحويل الاعتمادات إلى حاملي المشاريع المصادق عليها حسب مقتضيات الاتفاقية الخاصة (البند الثالث).
4. إذا تعلق الأمر بمشاريع منجزة مباشرة من طرف الوكالة:
 - إعطاء الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال بعد موافقة لجنة التتبع التقني المشكلة طبقاً للبند الثامن من هذه الاتفاقية وبناء على محاضرها؛
 - التوقيع على حسابات الأداءات بعد التأشير عليها من طرف لجنة التتبع التقني.
5. إخبار الشريك بصفة دورية وعلى أبعد تقدير نهاية كل ثلاثة أشهر بالوضعية المالية للصندوق.
6. التعاقد مع المكلف بتتبع المشاريع الممولة من طرف الصندوق والقيام بأداء مستحقاته.

II- الشريك:

1. توفير الاعتمادات المالية المتفق عليها والمشار إليها في البند الرابع من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى الحساب البنكي المفتوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية؛
2. العمل على أن تقوم المصالح التقنية للعمالة والمصالح الخارجية بالإقليم بإعداد الدراسات ودفاتر التحملات والتتبع التقني للمشاريع والتأشير على حسابات الأداءات.

البند الحادي عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها، تعديلها أو إلغائها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من الجانبين وتمتد صلاحيتها إلى غاية انتهاء الاعتمادات المرصودة.

يمكن تعديلها باتفاق الطرفين من خلال اعتماد ملاحق إضافية أو اتفاقيات تكميلية بنفس الشروط أو عن طريق تبادل المراسلات بين الطرفين.

يمكن لكل طرف طلب إلغاء هذه الاتفاقية الإطار مع تعليل أسباب ذلك للطرف الآخر، كما يمكن للطرفين، إذا اتفقا على ذلك، توسيع الشراكة بينهما لتضم أطرافاً أخرى، شريطة احترام مضمين هذه الاتفاقية الإطار، وإعداد اتفاقية خاصة أو ملاحق لهذا الغرض.

البند الثاني عشر: حالة نزاع حول تنفيذ الاتفاقية

في حالة وقوع خلافات بين الطرفين بشأن تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، فإن الطرفين سيعملان على فض الخلاف بطريقة ودية في إطار لجنة مشتركة، وإذا لم يتم إيجاد اتفاق، فيتم فصل الخلاف بين الطرفين من قبل الهيئات الوصية.

حرر ب:..... بتاريخ:.....

عن " الشريك "

عن وكالة التنمية الاجتماعية

عن السلطة الوصية